تأميـــن مبـاشـــر
مـــن آروب للتأميـــن
بالاشتراك مع انترست

doozy
INSURANCE. SMART & EASY

الشّروط العامة لعقد التّأمين على السيارات

عملاً بالمادة الثالثة من الشروط العامة لهذه البوليصة لقد عقد الضّمان وتحدّد القسط بناء على تصريحات المتعاقد المبيّنة في الشروط الخاصة الموقع عليها من قبله والتي تشكّل مع الشروط العامة، جزءاً لا يتجزأ من البوليصة. وعليه تتعهّد الشركة فيما لو:

١– سدد لها المتعاقد قيمة القسط المبينة في الشروط الخاصة والمطلوبة لمدة التأمين المذكورة في العقد.

٢–نفذ النصوص والتعهدات الواردة بالعقد أو ملحقاته تنفيذاً دقيقاً. أن تضمن له استناداً للشروط العامة والخاصة وبحدود الاستثناءات المبينة في البند الثاني كافة الأخطار الواردة في العقد وبحدود المبالغ المبينة فيه.

١ المادة ١ | موضوع ومدى الضمان – الأخطار المضمونة

إنّ الغاية من هذا العقد هو ضمان المتعاقد ضد الأخطار المبينة فيما يلي (أ-ب-ج-د-هـ-و-ز-ح) كلّها أو بعضها وذلك فقط في حال ذكرها في الشروط الخاصة للعقد أو ملحقاته، وشرط أن تكون السيارة المؤمّنة والموصوفة في الشروط الخاصة للعقد أو ملحقاته مستعملة، أثناء حصول الخطر، في لبنان وأن يكون السّائق حائزاً على إجازة سوق نظامية ملائمة للسيارة المؤمّنة، تخوّله القيادة على الأراضي اللّبنانية.

أ– <u>المسؤولية المدنية</u>: التعويضات التي قد تترتب على المتعاقد بمقتضى القوانين المرعية الاجراء بصدد المسؤولية المدنية، والناتجة عن حوادث مادية سببتها تلك السيارة للغير (عندما تكون السيارة بقيادة المتعاقد أو أي شخص آخر) إلّا أنّه من المتفق عليه أن مسؤولية الشركة عن الأضرار المادية التي تنجم عن حريق أو إنفجار تتسبب بهما السيارة، لن تتجاوز عن الحادث الواحد، المبلغ المحدّد في الشروط الخاصة.

مهما بلغت الأضرار، فإن ضمانة كل حادث لا يمكن أن تتجاوز المبلغ المحدّد في الشروط الخاصة أو بملحق، بما فيه الفوائد والمصاريف القضائية وغيرها الناتجة عن الحادث. وهذه الضمانة المبيّنة في النصوص السابقة تشمل عواقب المسؤولية المدنية التي قد تترتب على أي شخص مرخص له من المتعاقد، قام باستعمال السيارة بصورة مؤقتة من أجل السبب المصرح عنه.
وإذا كان الشخص الذي سلمت إليه السيارة حائزاً على عقد يضمن مسؤوليته المدنية فإن ضمانة الشركة لا تسري لصالحه إلا بعد أن تكون قد استنفدت ضمانة العقد المذكور.

غير أنه يستثنى من عقد الضمان هذا، الأشخاص الذين استأجروا السيارة أو الذين أودعت لديهم للزرابة أو التظبيط أو الإصلاح أو التجربة أو لأي سبب آخر مماثل. إن الغرامة، وهي تعتبر عقوبة وليس تعويضاً، لا تلزم بها الشركة كما وأن هذه الأخيرة لا تتحمّل مصاريف المحاكمات الجزائية.

ب– <u>أضرار السيارة المضمونة</u>: الأضرار المادية التي تصيب السيارة المضمونة بما في ذلك الأضواء والقطع الثابتة الضرورية لاستعمالها، شرط أن تنتج تلك الأضرار عن اصطدام مع سيارة أخرى أو أي جسم كان أو عن انقلاب السيارة دون اصطدام مسبق، **أمّا الأضرار الحاصلة لإطارات السيارة والبطارية وكذلك الأضرار الميكانيكية والكهربائية، فإنّها غير مشمولة بالتغطية إلّا إذا تضرّرت السّيارة بذات الوقت.**

تطبّق الشّركة نسبة الإستهلاك على قيمة السّيارة و/أو قطع التبديل الجديدة عند وقوع حادث مشمول بالتغطية إلا بحال ذكر عكس ذلك بوضوح في شروط العقد وتكون هذه النسبة محددة كما يلي :

<u>عمر السيارة إستنادا لتاريخ الصنع</u>	<u>نسبة الاستهلاك المطبقة على قطع الغيار الجديدة</u>
لغاية سنة واحدة	٠ %
٢ سنة	١٠ %
٣ سنة	٢٠ %
٤ سنة	٣٠ %
٥ سنة	٤٠ %
٦ سنة وما فوق	٥٠ %

، غير أنّ النسبة المطبقة دوماً على الإطارات والبطاريّة هي ٥٠ %.

أما في حال شمول التأمين منفعة " تصليح لدى الوكيل" ، لا تطبّق الشّركة حينئذ نسبة الإستهلاك على قطع التبديل الجديدة عند وقوع حادث مشمول بالتغطية شرط ان الا يكون عمر السيارة قد جاوز ٢ سنة .
يترتب على المتعاقد وبقدر الإمكان، أن يتخذ الإحتياطات اللازمة كي لا يترك السيارة بدون حراسة إثر إصابتها بحادث.
عند حصول حادث للسيارة، إذا فقدت القطع اللّازمة لإصلاحها من السّوق المحلية، أو كانت من طراز قديم غير قابل للإستعمال فإن التعويض المترتب على الشركة دفعه عن تلك القطع لا يمكن أن يتعدى الثمن الأخير الذي كان وضعه لها صانعها أو الثمن الأخير الذي كانت تباع به في السّوق المحلي.

ج-<u>حريق السيارة- الخطر المباشر</u>: تضمن الشركة الأضرار التي تصيب السيارة وقطعها نتيجة الحريق أو الإنفجار أو الصواعق.

د- <u>السرقة</u>: تضمن الشركة الفقدان أو التلف أو العطل الحاصل للسيارة والناتج عن سرقتها أو محاولة سرقتها حيثما وجدت هذه الأخيرة أكان في الطريق أو في المرآب أو متوقفة. إلا أن الضمانة لا تشمل القطع إلا إذا سرقت السيارة بذات الوقت. إن السرقة أو محاولة السرقة بواسطة السلاح أو عنوة باستعمال العنف تبقى مستثناة من الضمان بموجب أحكام هذه الفقرة.

هـ- <u>السرقة بواسطة السلاح</u>: تضمن الشركة الفقدان أو التلف أو العطل الحاصل للسيارة المؤمنة والناتج عن سرقة أو محاولة سرقة السيارة باستعمال السّلاح أو عنوة باستعمال العنف.

و- <u>خدمة طوارىء الطرقات</u>: تغطي "آروب" خدمة طوارىء الطرقات مع الشركة المختصة بخدمات نقل السيارات المعتمدة وفقاً لشروط الاتفاق المبينة أدناه.
إنّ "آروب" لا تتحمّل أية مسؤولية عن أي إخلال ناتج عن خدمة نقل السيارات بحيث تبقى "آروب" معفاة كليّاً من أية مسؤولية عن الحوادث التي قد تحصل مع الشركة المختصة بخدمات نقل السيارات المعتمدة أو بسببها.

حدّدت الخدمات التي تقدّمها الشركة المختصة بخدمات نقل السيارات المعتمدة بما يلي:

١-**نقل السيارة جرّاء عطل ميكانيكي / كهربائي أو حادث سير:** نقل المركبات السياحية والآليات التي لا يزيد وزنها فارغة عن ٢٠٠٠ كلغ وذات العجلات الأربعة عن الطرقات المعبدة بواسطة آليات مخصصة للقطر، وفقاً لعدد المرّات المحدّد في الشروط الخاصة لعقد التأمين، وذلك شرط أن يرافق السيارة مالكها أو سائقها أو أي شخص آخر من قبله.

مسافة النقل: تكون المسافة المتفق عليها لنقل المركبات السياحية والآليات محدّدة ب ٧٥ **كلم جراء الحادث و ٦٠ كلم جراء عطل ميكانيكي / كهربائي وضمن الأراضي اللّبنانية فقط.**

يتحمّل المؤمّن الكلفة الإضافية ($٢) المتوجبة عن كل كلم إضافي يزيد عن مسافة النقل المحدّدة آنفا.

تستثنى من تغطية نقل السيارة جرّاء عطل ميكانيكي / كهربائي أو حادث سير:

- الرافعة (الحاضور)، ويتحمّل المؤمّن كلفة هذه الخدمة.
- السيارة التي يزيد وزنها عن ٢ طن أو ذات العجلات الستة وما فوق والمركبات المصفّحة.
- السيارة التي تكون في مكان سقفه منخفض أو في مرآب تحت الأرض.
- نقل السيارة من كاراج إلى آخر.
- نقل السيارة أكثر من مرّة بالحالة الواحدة (أكان حادث أو عطل).
- نقل أية سيارة أو مركبة بداخلها بضاعة.
- نقل السيارة عن طريق غير معبّدة

٢- خدمات إضافية:

- شحن بطارية السيارة في موقع توقفها عن السير في حال كانت السبب في عدم دوران المحرّك.
- إصلاح الأعطال الميكانيكية أو الكهربائية البسيطة في موقع توقفها عن السير، إذا أمكن وذلك لغاية مرتين في السنة التامينية الواحدة.
- توصيل كمية من الوقود إلى موقع انقطاع السيارة.

لا تقدّم الشركة المختصة بخدمات نقل السيارات المعتمدة الخدمات المذكورة أعلاه في الظروف المعتبرة بحكم القوة القاهرة والظروف الإستثنائية وعوائق العوامل الطبيعية. تحتفظ "أروب" بحق فسخ هذه الخدمة المجانية دون الحاجة إلى إعلام المؤمّن مسبقاً بذلك.

ز- توفير سيارة بديلة:

إذا كانت السيارة بحاجة للتصليح نتيجة حادث مشمول بالتغطية حسب احكام هذه البوليصة ، تقوم الشركة بتعويض للمؤمن له عن المصاريف المتكبدة لاستئجار سيارة بديلة بشرط أن لا يتجاوز مبلغ التعويض عن كل يوم ٣٠ د.أ. ويعتبر التعويض عن الفترة الممتدة من تاريخ البدء بالتصليح وحتى تاريخ لانتهاء من إصلاح السيارة على أن لا تتعدى مدة التعويض ٧ أيام كحد أقصى وبإستثناء مدّة الاقتطاع المطبقة على أول ثلاثة ايام .

ح- السائق و/أو الركاب من غير الأشخاص الثالثين: تضمن "أروب" للتأمين الوفاة والعجز الكلّي الدائم أو العجز الجزئي الدائم كما المصاريف الطّبية الناجمة مباشرة عن حادث والمترتبة على الأشخاص التاليين: المضمون، الأشخاص الذين سلّمت إليهم السيارة، السائق أياً كان، أجراء المضمون أو الشخص الذي سلمت إليه السيارة وكذلك أفراد عائلة كافة الأشخاص المذكورين آنفاً أي الزوج والأصول والفروع والأخوة والأخوات والأصهرة وزوجات الأخوة وزوجات وأزواج البنين إذا وجدوا في السيارة المضمونة عند وقوع الحادث وذلك وفقاً للأحكام المدرجة أدناه وضمن الحدود المذكورة في الشروط الخاصة.

يعتبر العجز كلّي ودائم حصراً في الحالات التالية:

- الشلل الكامل وغير القابل للشفاء.
- فقدان نظر العينين بصورة كاملة وغير قابلة للشفاء دون أية إمكانية للمعالجة بواسطة عملية جراحية أو بأية وسيلة أخرى.
- الصّمم الكامل وغير القابل للشفاء في الأذنين دون أي إمكانية معالجة بواسطة عملية جراحية أو بأية وسيلة أخرى.
- فقدان اليدين أو فقدان القدمين أو فقدان يد وقدم في آن واحد مبتورين عند الرسغ أو عند الكعب أو ما فوق.
- فقدان يد أو قدم على الوجه المبيّن أعلاه مع فقدان في الوقت نفسه النظر في عين واحدة على الوجه المبين أعلاه أيضاً.

يعتبر العجز جزئي ودائم حصراً في الحالات التالية:

- فقدان يد مبتورة عند الرسغ أو ما فوق.
- فقدان ساق مبتورة عند الكعب أو ما فوق.
- فقدان بصر عين واحدة فقداناً تاماً ودائماً.

لا تسدد أية منافع بموجب هذه التغطية إلا إذا حصلت الوفاة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي ضمن مهلة تسعين يوماً كحد أقصى وذلك ابتداء من تاريخ الحادث وشرط أن تنجم الوفاة أو العجز الدائم الكلي أو الجزئي مباشرة عن الحادث. يسدد المبلغ المترتب لتغطية الوفاة أو العجز عندما يطلب المتعاقد/الورثة التسديد ويدفع مباشرة إلى المتضرّر وفي حال الوفاة إلى الورثة الشرعيين. وافق المضمون صراحة على أن من شأن تسديد المبلغ المترتب من قبل شركة الضمان إبراء ذمة هذه الأخيرة وإعفاء الشركة من أية نتيجة متعلقة بالحادث.

في حال الوفاة بعد تسديد تعويض العجز الدائم الكلي أو الجزئي لا يتوجب على شركة الضمان تسديد أية تعويضات إضافية ويكتفي المضمون بالتّعويض المسدد له سابقاً.

تخضع هذه الفقرة للإستثناءات الواردة في المادة ٢- فقرة (د).

٢ المادة الثانية | الأخطار المستثناة

أ- **إستثناءات عامة تتعلّق بجميع أنواع السيارات:**

تستثنى من هذا الضمان وفي كافة الأحوال الحوادث الجسدية والأضرار أو الخسائر المادية الحاصلة مباشرة أم بصورة غير مباشرة في هذه الظروف الآتية:

١ – الحوادث الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن الإهمال أو الخطأ المقصود أو الجسيم أو الغش الذي يرتكبه المتعاقد أو أي شخص آخر هو تحت حراسة أو مسؤولية المتعاقد القانونية.

٢– الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي تصيب المتعاقد نفسه أو الأشخاص الذين سلمت إليهم السيارة، السائق أيّاً كان، أجراء المتعاقد أو السائق أو الشخص الذي سلمت إليه السيارة وكذلك أفراد عائلة كافة الأشخاص المذكورين أعلاه أي الزوج والأصول والفروع، الأخوة، الأخوات والأصهرة وزوجات الأخوة وزوجات وأزواج البنين وذلك أيّاً كانت ظروف وأسباب الحادث وبدون أي تحفّظ. وهذه الاستثناءات تطبق سواء كان الأشخاص المذكورين أعلاه يقودون السيارة المؤمنة أم منقولين فيها أم يصعدون إليها أو ينزلون منها أم كانوا خارجها. وتشمل هذه الاستثناءات ممتلكات كافة المذكورين أعلاه المنقولة وغير المنقولة.

٣– السّرقات والتخريبات سواء التي يحدثها الأشخاص المنصوص عنهم في الفقرتين١ و ٢ أعلاه أم الأشخاص الذين كانت السيارة بعهدتهم أو عندما تكون السيارة مؤجرة إلى الغير

٤ – الأضرار المادية التي تصيب السيارة المضمونة والناتجة عن عيب في الصنع أو التلف الناتج عن قدمها أو عن عطل ميكانيكي أو عن تدني قيمتها أو عدم الاهتمام بصيانتها.

٥– الأضرار التي تصيب الأجهزة الكهربائية وقطعها إذا نتجت هذه الأضرار عن الطاقة الكهربائية.

٦– كل حادث يحصل أثناء قيادة السيارة المضمونة نتيجة مخالفة القوانين وأنظمة السير المرعية الإجراء كالمرور بعكس وجهة السير أو عدم الإلتزام بإشارات المرور، على سبيل المثال لا الحصر، مهما كانت الأسباب التي نجم عنها الحادث.

٧– كل حادث، مهما كانت أسبابه، يحصل أثناء قيادة السيارة المضمونة من قبل سائق كان وقت الحادث تحت تأثير الكحول أو المخدرات.

٨– كل حادث أياً كانت نتائجه الذي يسبب ضرراً للسيارة المؤمنة أو لغيرها من السيارات أو للأشخاص المؤمنين أو للأشخاص الثالثين إذا كان الحادث ناتجاً عن عدم التقيّد بشروط السّلامة العامة المحدّدة في القوانين وأنظمة السير المرعية الإجراء كزيادة عدد الركاب المنقولين عن العدد المسموح به أم عن نقلها حمولة أثقل من المرخّص بها على سبيل المثال لا الحصر.

٩ – كافة الأضرار التي تصيب الحيوانات أم الأموال أم الأمتعة على اختلاف أنواعها أثناء نقلها في السيارة المضمونة وكذلك فقدانها.

١٠ – الحوادث مهما كان نوعها الناتجة عن مباريات أو سباق أو مراهنات.

١١ – الحوادث والأضرار والخسائر والمسؤوليات التي يكون سببها أو التي تنتج مباشرة أو غير مباشرة عن:

أ– الفياضانات أو الأنواء أو العواصف أو الاعصارات أو الانفجارات البركانية أو الزلازل أو غيرها من الظواهر الجوية. وعند حصول أي حادث يترتب على المتعاقد أن يثبت كون الأضرار موضوع مطالبته لم تنتج بأية صورة أو طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة عن الحالات المذكورة.

ب– غزو، حرب خارجية، دولة أجنبية، حرب أهلية، أحكام عرفية، عصيان، تعبئة عامة، ثورة، استيلاء على السلطة عسكرياً أو سياسياً، عمل إرهابي، أو تخريبي، تمرد، إضراب، تحركات شعبية، نهب، أي نوع من القذائف أو أي نوع من المتفجرات، الرّصاص، القذائف المدفعية، الصواريخ أو غيرها من الأدوات الحربية أيا كان مصدرها ومن أي نوع كانت أو أية أعمال أو عمليات شاذة من قبل أشخاص مسلحين منتسبين أو غير منتسبين لمنظمات أو أحزاب سياسية أو عسكرية أو شبه عسكرية و/أو خاضعين لسلطان سلطات واقعية أو شرعية عاملين لحسابهم الخاص أو لحساب التنظيمات التي هم مسؤولون تجاهها.

وإذا حصل حادث، يترتب على شركة الضمان أن تثبت أن الأضرار موضوع المطالبة قد نتجت عن إحدى هذه الحالات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بأية طريقة كانت.

ج– الحوادث والخسائر والأضرار الحاصلة للأملاك كافة أو الخسائر والنفقات كافة الناتجة أو المتأتية عن الظروف الملحوظة في "أ" و"ب" أو الخسائر غير المباشرة.

١٢ – إن الشركة لا تضمن المسؤولية المدنية أية كانت طبيعتها، الحاصلة أو المتفاقمة أو الناتجة مباشرة أو غير مباشرة من/عن الأسلحة النووية أو الاشعاعات الذرية أو الاصابات بالتفاعل الذري الناتجة عن أية مواد أو آفات نووية ناتجة عن اشتعال المواد الملتهبة النووية. ويعتبر التهاباً لتطبيق هذا الاستثناء كل تفاعل متسلسل للانفصام النووي.

ب- إستثناءات متعلّقة فقط بالسيارات الخصوصية السياحية:
بالإضافة إلى الإستثناءات العامة المنصوص عنها في الفقرة (أ) أعلاه، يستثنى فيما يتعلق بالسيارات الخصوصية السياحية الأضرار التالية:
الحوادث الجسدية والأضرار المادية التي تصيب السيارة والتي سبّبتها السيارة عندما تنقل ركاباً بالأجرة أو عندما تكون مؤجرة أو عندما تستعمل لغير الوجهة المصرّح عنها.

ج- إستثناءات خاصة بالسيارات المعدّة للنقل العام والبضائع:
بالإضافة إلى الاستثناءات العامة المنصوص عنها في الفقرة (أ) أعلاه، يستثنى أيضاً فيما يتعلق بالسيارات المعدة للنقل العام أو لنقل البضائع الأضرار التالية:
١ – عند حصول حادث، إذا كان عدد الأشخاص المنقولين في السيارة يتجاوز العدد المرخص به أو إذا زادت الحمولة عن الحد النظامي، فإن الضمان لا يشمل هكذا حادث.
٢ – لا يكون الحادث مغطّى بالضمان المنصوص عليه في العقد الحاضر إلا إذا كانت السيارة المضمونة بقيادة المتعاقد أو أي شخص مولج عادةً بذلك وشرط أن يكون السائق حائزاً على إجازة السّوق النظامية وأن تكون السيارة حائزة على رخصة السير النظامية أيضاً.
٣ – تستثنى من الضمان الحوادث الجسدية التي قد تصيب الأشخاص المنقولين في السيارة المضمونة أو الصاعدين إليها أم النازلين منها أو الذين يجرون فيها أي عمل كان وذلك إذا لم يذكر ضمان هذه الحوادث صراحة في العقد أو في ملحق العقد ولقاء دفع العلاوة العائدة لضمان هذه الحوادث وضمن حدود الضمانات المنصوص عنها في الشروط الخاصة.
٤ – لا تعوض الشركة على المضمون الخسائر الناتجة:
أ– عن فقدان أو تلف الأشياء المنقولة في السيارة.
ب– بسبب مسؤوليته عن الأضرار اللاحقة بالجسور والطرقات والأشياء الموجودة تحتها والناتجة عن الارتجاج أو عن وزن السيارة أو عن أية حمولة تنقلها السيارة.
ج– بسبب أية مسؤولية ناتجة عن أي عقد كان.
د– بسبب الحوادث الجسدية والأضرار المادية الناتجة عن عمليات تحميل أو تفريغ السيارة أو عن الحمولة المنقولة و/أو عن تجاوز هذه الحمولة العلوّ أو العرض أو الطول المرخص به.

د- استثناءات خاصة تتعلق بالسائق و\أو الركاب من غير الأشخاص الثالثين:
بالإضافة إلى الإستثناءات العامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) أعلاه يستثنى أيضاً من هذه التغطية:
١– الحادث أو الضرر الذي يصيب السائق البالغ أقل من ثمانية عشر سنة.
٢– أي ضرر يصيب عضو كان سابقاً مشوهاً أو مخلعاً أو مبتوراً أو سبق وعانى من فقدان وظيفي.
٣ – أي ضرر ناجم كلياً أو جزئياً عن مرض أو عيب وراثي أو ولادي أو عن ضعف جسدي من أي نوع كان.

٣ المادة الثالثة | تكوين العقد – التصاريح الواجبة لدى الاكتتاب – الواجبات خلال مدة الضمان

١ – تم عقد هذا الضمان وحدّد قسطه استناداً إلى تصاريح المتعاقد المدوّنة في الشروط الخاصة.
إذا حصل كتمان أو تصريح كاذب يؤدّي إلى خداع الشركة في تقدير الخطر فإن للضامن الحق بإبطال عقد الضمان أو فسخه حسب الحالات ووفقاً لمنطق المادة ٩٨٢ من قانون الموجبات والعقود.
وبالإضافة إلى ذلك، إذا كانت الأخطاء أو الكتمان بالنسبة لطبيعتها أو لأهميتها أو لتكرارها ترتدي طابع الغش يحق آنذاك للشركة أن تطالب بإعادة جميع ما دفعته عن الحوادث السابقة. يترتب على المضمون، تحت طائلة بطلان الضّمان، أن يعلم الشركة مسبقاً بموجب كتاب مضمون عن أي تعديلات في الخطر المضمون وخاصة تلك التعديلات التي قد تؤدي إلى زيادة خطورته وخاصة إذا كانت ناتجة عن تغيير قوة المحرّك أو عدد المحلات أو الهيكل أو جهة الإستعمال أو قيمة السيارة.
إذا رفض المتعاقد تسديد القسط الإضافي المعادل لزيادة الخطر فإنه يحق للشركة فسخ العقد.
٢ – يتعهّد المتعاقد بحفظ السيارة المضمونة بحالة جيدة صالحة للسير ومصانة من كل عيب وخاضعة لكشوفات عديدة كما أن الشّركة تحتفظ بحقّها بأن تقوم بواسطة فنيّين بالكشف على السيارة وبإعلام المتعاقد خطياً بالإصلاحات التي ترى من الواجب إجراءها.

٤ المادة الرابعة | تسديد الأقساط

إنّ الضّمان لا يسري إلاّ بعد تسليم العقد إلى المتعاقد موقّع وفقاً للأصول وبعد أن تدفع الأقساط بما فيها قيمة المصاريف والرسوم المختلفة.
ولا تعتبر الأقساط مدفوعة إلا إذا أعطي بها إيصال صادر عن الإدارة أو وكيلها الرسمي او من يمثلها . تطبّق نفس الأحكام على كل ملحق لعقد الضمان.

٥ المادة الخامسة | تسوية الحوادث

على المتعاقد أن يسلّم إلى مركز الشركة أو وكالتها في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ وقوع الحادث تصريحاً يبيّن فيه عن تاريخ ومحل وقوع الحادث وأسبابه وظروفه وإسم وشهرة وعمر ومحل إقامة السائق والأشخاص المصابين والشهود وإذا أمكن مسبب الحادث الذي يحتمل أن يكون مسؤولاً عنه، وأن يبيّن أيضاً في التصريح نوع الأضرار وأهميّتها.
و يتوجب على المؤمن عند حصول اي حادث بسيارته أوقع أضرارا بممتلكات الغير قد يكون هو مسؤولا عنه، أن يتصل بالشركة فورا على الخط الساخن المعين في الشروط الخاصة للعقد بغيّة قيام هذه الاخيرة بأرسال أحد خبراء السير المكلفين من قبلها للكشف على الاضرار.

ويتوجّب أيضاً على المضمون أن يبلّغ شركة الضمان فور الاستلام جميع الاشعارات والرسائل والانذارات والدعوات والأعمال القضائية والغير القضائية وبصورة عامة أية وثائق تتعلّق بمطالبة المتضرر أو بدعوى مقامة من قبله.
عندما تقع المسؤولية على الغير، يجب على المتعاقد أن يبلّغ ذلك إلى الشركة وأن يتّخذ على الفور الإجراءات اللّازمة في سبيل إقامة الدعوى عليه تحت طائلة تحمله الأضرار الناتجة عن عدم تقيّده بهذا الشرط.
إذا تأخر المتعاقد عن تقديم التصريح أو عن تحويل الأوراق المذكورة إلى الشركة فيحق لهذه الأخيرة أن تطالبه بتعويض يتناسب مع الضرر الناشئ عن التأخير.
غير أنه إذا تمكّن المتعاقد من أن يثبت أن التأخير ناتج عن أسباب خارجة عن إرادته أو عن قوة قاهرة فلا يطالب بأي تعويض ولا يفقد شيئاً من حقوقه. عندئذ تبتدئ المهلة المعطاة لتقديم التصريح من تاريخ زوال هذه الأسباب القاهرة. أمّا عدم تقديم التصريح فإنه يسقط حكماً المتعاقد من حق الإستفادة من الضمان.

٦ المادة السّادسة | الحوادث التي تصيب الغير

للشركة وحدها الحق بالإتفاق مع الغير الذي أصابه الضرر وقد منحها المتعاقد لذلك كل السلطة اللازمة متعهداً بتجديدها بموجب سند خاص فيما لو طلب منه ذلك. ويسقط حق المتعاقد من أية ضمانة إذا تمت تسوية ما من غير موافقتها أو مساهمتها أو في حالة اعتراف بالمسؤولية.
ولا يعتبر إعترافاً بالمسؤولية الإقرار المادي بالواقع وتقديم الإسعافات الأولية للجرحى ونقلهم إلى مكان معين.
وإذا نشأ نزاع مع الأشخاص الثالثين الذين لحقهم الضرر، تتابع الشركة الدعوى بإسم المتعاقد الذي يخوّلها كل سلطة لهذه الغاية كما سبق بيانه، ومع ذلك فإذا تولّت السلطات الجزائية الإدعاء، يتوجّب إبلاغ الشركة ذلك على الفور وفي جميع الأحوال للشّركة مطلق الحرية، في تلك الحالة، أن تشرف على الدعوى غير أنها ليست ملزمة بذلك.

٧ المادة السّابعة | الحوادث التي تقع للسيارات – الحريق – السّرقة

إذا لم يتّفق حبياً على تعويض الأضرار يترك تقديرها إلى خبيرين يعينهما الطرفان، فإذا اختلف الخبيران ضُمّ إليهما خبيراً ثالثاً. عندئذ يتفاوض الخبراء الثلاثة في تقدير التعويض ويترك تقديره للرأي الذي تعتمده الأغلبية. وإذا لم يعيّن أحد الطرفين خبيره أو إذا لم يتفق الخبيران على إختيار الخبير الثالث، فيعيّن هذا الأخير من قبل المحكمة وذلك بناءً لطلب الأكثر عجلة ويعفى الخبراء من المعاملات القضائية ويتحمل كل طرف أتعاب خبيره ونصف أتعاب الخبير الثالث إذا لزم تعيينه.
لا يمكن بأي حال من الأحوال الإلتجاء إلى المحاكم قبل أن يتمّ الخبراء أعمالهم. وحيث أنه لا يمكن أن يكون الضمان طريقاً للكسب فلا تضمن الشركة عند وقوع حادث يلحق ضرراً بالسيارة سوى الخسارة التي أصابت المتعاقد من جراء الحادث على أن لا تتجاوز قيمة التعويض المستحق له قيمة السيارة يوم وقوع الحادث بصرف النظر عن الأضرار غير المباشرة أياً كانت.
تقوم الشركة بالتعويض عن الخسارة الكلية للمركبة المؤمنة، وفقا لقيمتها في السوق المحلي وقت وقوع الحادث أو وفقا لقيمة تأمين المركبة المحددة في الشروط الخاصة للعقد ، أيهما أقل على أن يتم خصم قيمة الاستهلاك وفقاً لما هو معمول به لدى الشركة في حينه إذا ما اعتمد الاحتساب حسب قيمة تأمين المركبة في الشروط الخاصة. تحتفظ الشركة بحقها في اعتبار المركبة خسارة كلية إذا ما ارتأت أن إصلاحها غير مجد هي قد فاقت قيمة التصليح ال ٧٠% من قيمة المركبة في السوق المحلي وقت وقوع الحادث. علاوة على ذلك يلتزم المؤمن له بنقل ملكية المركبة إلى الشركة أو من تعيّنه في حينه.

يقصد بالضمان تصليح الأضرار الناتجة عن الحوادث، لذلك لا يحق للمضمون أن يطالب بأي تعويض عن حرمانه من استعمال سيارته أو عن تدني قيمتها أو عن تكاليف زرابتها أو غيرها من المصاريف.
ومن المتفق عليه أنه لا يجوز للمتعاقد إجراء تصليح أو تغيير قطعة ما من أدوات السيارة المتضررة من دون موافقة الشركة خطياً إلّا أنه يحق له أن يجري التصليحات الضرورية بشرط أن لا تتجاوز قيمتها المبلغ المحدد في الشروط الخاصة وعلى أن يبلّغ الشركة عن ذلك فوراً وأن يقدم لها فاتورة في الحساب مرفقة ببيان تفصيلي عن قيمة التصليحات والقطع التي تمّ إبدالها.
وبما أن الضمان قد أجري على أساس سعر السيارة وهي جديدة بعد أن استخرج منه قيمة التدني الناتج عن القدم، لذلك إذا اتضح من التقدير أن قيمة السيارة المتضررة تفوق المبلغ المصرح عنه في العقد، اعتبر المتعاقد مسؤولاً عن هذه الزيادة وتحمّل نصيبه من الخسارة بنسبتها.
إذا سرقت السيارة يتوجّب على المتعاقد أن يبلغ الأمر الى السلطات المختصة في ظرف ١٢ ساعة وعليه أن يرفع الأمر الى النيابة العامة إذا طلبت الشركة منه ذلك.

٨ المادة الثامنة | إعادة تكوين قيمة الضمان

بعد كل حادث مضمون بموجب أحكام الفقرات ب، ج، د، من المادة الأولى يصار حكماً إلى إعادة تكوين قيمة الضمانة المحددة في الشروط الخاصة للخطر المعني وتحسم حكماً قيمة القسط العائد لإعادة التكوين من التعويض المستحق للمتعاقد من جراء الحادث.

٩ المادة التاسعة | حلول الشركة محل المتعاقد بعد وقوع الحادث

إنّ شركة الضمان التي دفعت تعويض الضمان تحل حتماً محل المضمون في جميع الحقوق والدعاوى المترتبة على الأشخاص الآخرين الذين أوقعوا بفعلهم الضرر الذي أدى إلى إيجاب التبعة على شركة الضمان.
ويجوز للضامن أن يتملّص من التبعة كلها أو بعضها تجاه المضمون إذا استحال عليه الحلول محله في تلك الحقوق والدعاوى بسبب فعل من المضمون.
لا يحق للضامن، خلافاً للأحكام السابقة، مداعاة أولاد المضمون أو فروعه أو أصوله أو مصاهريه مباشرة أو مأموريه أو مستخدميه أو عماله أو خدمه، وبوجه عام جميع الأشخاص الذين يسكنون عادة في بيت المضمون، ما لم يكن هناك غش اقترفه أحد هؤلاء الأشخاص.

١٠ المادة العاشرة | مدة العقد

ينظم العقد للمدة المحددة في الشروط الخاصة.
أما في حال وفاة المتعاقد أو في حالة بيع أو تنازل في أي شكل أتى حتى في شكل وكالة أو هبة السيارة المؤمن عليها، لا يبقى العقد ساري المفعول لصالح الوريث أو المقتني الجديد أو المهداة له السيارة إلا بعد موافقة الشركة على ذلك كتابة بموجب ملحق خاص.
في حالة الإفلاس أو التصفية القضائية تحتفظ الشركة لنفسها بحق إلغاء العقد ابتداء من تاريخ إشهار الإفلاس أو طلب التصفية القضائية وفقاً لنصوص المادة ١٢ من هذا العقد.

١١ المادة الحادية عشرة | محل الاقامة المختار

اتفق الطرفان على أن يتخذ المتعاقد محل الإقامة في العنوان المذكور في هذا العقد وكل تبليغ يرسل له على ذلك العنوان يعتبر صالحاً حتى ولو غيّر المتعاقد محل إقامته أو رفض التبليغ أو أهمل استلامه. ولا يعتبر أي تعديل في العنوان معروفاً من الشركة إلا إذا تبلّغت بذلك خطياً.

١٢ المادة الثانية عشرة | فسخ العقد

يحق للشركة أن تفسخ العقد في أي وقت تشاء بموجب كتاب مضمون ولا يسري هذا الفسخ إلا بعد مضي ثمانية أيام على إرسال الكتاب المضمون إلى المتعاقد على العنوان المذكور بالعقد دون المساس بحقوق المتعاقد بالتعويض عن الحوادث التي تكون قد وقعت قبل الفسخ.
في حالة الفسخ تعيد الشركة للمتعاقد، بناء على طلبه، قيمة القسط المدفوع بعد أن تحسم منها قسماً يتناسب مع المدة التي بقي فيها العقد ساري المفعول.

١٣ المادة الثالثة عشرة | تعرفة المدة القصيرة

١- مع مراعاة أحكام الفقرة ٢ التالية وفي الحالات التي تقرر الشركة فيها الفسخ بسبب مخالفة أحكام بوليصة التأمين، يكون للشركة الحق بأن تستوفي بدل الضمان في هكذا حالات على أساس النسب التالية:
- ٢٥% عن مدة ضمان لا تزيد عن شهر واحد.
- ٥٠% عن مدة ضمان لا تزيد عن ٣ أشهر.
- ٧٥% عن مدة ضمان لا تزيد على ٦ أشهر.
- ١٠٠% عن مدة ضمان لا تزيد على ٩ أشهر.

٢- في حال بطلان العقد أو إبطاله بسبب تكتم المتعاقد أو تقديمه عن قصد تصريحاً كاذباً، يكون للشركة الحق بكامل أقساط الضمان عن كامل مدة الضمان التي كانت ملحوظة في العقد وذلك كبند جزائي غير قابل للتعديل.

٣- أما في الأحوال التي يحصل فيها الفسخ دون حصول خطأ أو دون حصول مخالفة ذات شأن فإن الشركة تعيد للمتعاقد بناء لطلبه القسط العائد للمدة التي لم يعد الضمان يشملها بسبب الفسخ.

١٤ المادة الرابعة عشرة | شرط عام

لا يجوز مطلقاً للمتعاقد أن يدخل الشركة شخصاً ثالثاً في الدعاوي أو يطلب كفالتها.

١٥ المادة الخامسة عشرة | المحاكم المختصة

في كل دعوى قائمة بين المتعاقد والشركة بخصوص خلافات ناتجة عن هذا العقد اتفق الفريقان على إعطاء صلاحية الفصل بها إلى محاكم بيروت.

١٦ المادة السادسة عشرة | سقوط الحق بمرور الزمن

تسقط الحقوق الناتجة عن هذا العقد بعد مرور سنتين على الحادث الذي نشأت عنه، غير أن هذه المهلة لا تسري

١- في حالة التكتم والسهو والتصريح الكاذب أو المغلوط إلا اعتباراً من اليوم الذي علمت الشركة به.

٢- عند وقوع الحادث؛ إلا اعتباراً من اليوم الذي علم به أصحاب الحق. هذا على أن يثبتوا أنهم قبل هذا اليوم لم يكونوا على علم بوقوع الحادث.
أما في الحقوق العائدة للمتعاقد على الشركة والتي نشأت عن دعاوي الغير فتحسب تلك المدة ابتداء من اليوم الذي أقام فيه الغير الدعوى ضد المتعاقد أو اليوم الذي قبض فيه من المتعاقد التعويضات.

١٧ المادة السابعة عشرة

في حال وجود خلاف أو التباس أو تناقض بين النّص العربي لهذا العقد، وأي نص آخر إن وجد، باللغة الأجنبية، يعتمد النّص العربي دون سواه.

doozy
INSURANCE. SMART & EASY